بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق 2010/3/30

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **عادل محمود زكى فرغلى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **سامى رمضان محمد** نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **هـلال صابر محمد** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **أدهم الجنزورى** مفوض الدولـة

وسكرتارية السـيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السـر

أصدرت الحكم الآتى
فى الدعوى رقم 4421 لسنة 64 ق
المقامة من

.....

ضـــــــد

1- وزيـــر الداخـلية بصفته
2- مدير مصلحة الأحوال المدنية بصفته

الوقائع :-

أقام المدعى الـدعوى الماثلـة بصـحيفة أودعـت قلـم كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ 2009/11/5 وطلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتنـاع جهـة الإدارة عـن تمكينـه من الحصول على بطاقة الرقم القومى وتسليمها له ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتـب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف 0

وذكر المدعى شرحاً للـدعوى أنـه تقدم إلـى مصـلحة الأحـوال المدنيـة لاسـتخراج بطاقـة الـرقم القومى إلا أنها رفضت تسليمه البطاقة على سند من القول أنـه سـودانى الجنسـية ، ونعـى علـى هـذا القرار مخالفة القانون والتعسف فى اسـتعمال السـلطة لأنـه مصـرى الجنسـية وسـبق أن أدى الخدمـة العسكرية من عام 1951 حتى 1954 وبعد ذلك عمل بالقوات المسـلحة بوظيفـة مدنيـة حتـى أحيـل إلى المعاش وحصل على بطاقة عائلية ورقية برقم 38198 سجل مدنى المطرية وبطاقة رقم قـومى

وجواز سفر مصرى تحت رقم 2940133 وان أولاده مصريون ، وأن أبويه مصريان ، وفى ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلباته المشار إليها 0

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة 2009/12/15 حيث أودع المدعى حافظتى مستندات ومذكرة دفاع تمسك فيها بطلباته ، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، ، وبجلسة 2010/2/9 أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، دفع فيها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار واحتياطياً برفض الدعوى بشقيها ، وفى ذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2010/3/30 ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به 0

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة 0

من حيث إن المدعي يهدف إلى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة برفض منحه بطاقة تحقيق الشخصية " بطاقة الرقم القومى " مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف 0

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً 0

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنى الجدية والاستعجال ، وذلك بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق مرجح الإلغاء عند الفصل فى موضوع الدعوى ، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها 0

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (48) من القانون رقم 143 لسنة 1994 فى شأن الأحوال المدنية تنص على أن : " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية 00 "

وتنص المادة (50) من ذات القانون على أن : " تكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للاستعمال وسارية المفعول ، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها فى إثبات شخصية صاحبها 000 "

ومفاد ما تقدم أن المشرع أوجب على كل مصرى يبلغ ستة عشر عاماً أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية ، وتكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة الاستعمال وسارية المفعول ، وحظر المشرع على الجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها فى إثبات شخصية صاحبها 0

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن المدعى مولود بالقاهرة بتاريخ 1926/4/24 وأنه أدى الخدمة العسكرية من 1951/6/26 حتى 1954/8/1 ونقل إلى الاحتياط حتى 1963/8/1 على النحو الوارد بشهادة تأدية الخدمة العسكرية الصادرة من وزارة الدفاع بتاريخ 2009/7/25 ، كما أنه كان يعمل موظفاً مدنياً بوزارة الدفاع على الدرجة الثانية إلى أن أحيل إلى المعاش ، وقد أصدرت له وزارة الداخلية بطاقة عائلية برقم 28198 سجل مدنى المطرية بتاريخ 1964/5/15 ، وجواز سفر رقم 294133 بتاريخ 1992/2/29 ، كما أصدرت وزارة الداخلية شهادة ميلاد وبطاقات رقم قومى لأبنائه ..... على النحو الوارد بحافظة المستندات المقدمة من المدعى ، وقد تقدم المدعى إلى مصلحة الأحوال المدنية لاستخراج بطاقة تحقيق شخصية (رقم قومى) لكنها رفضت منحه البطاقة بحجة أنه لم يستدل على ما يفيد موقف المدعى أو والده أو والدته من الجنسية المصرية0

ومن حيث إن جهة الإدارة إذا أفصحت عن سبب قرارها فإنه يخضع لرقابة القضاء الإدارى لبيان صحة وجود السبب ومدى قانونيته 0

ولما كان البادى من ظاهر الأوراق أن المدعى أدى الخدمة العسكرية ثم عين بوظيفة مدنية بوزارة الدفاع ، وشرط الجنسية المصرية لازم لنيل شرف هاتين الخدمتين ، ولم تقدم جهة الإدارة ما يثبت أن المدعى جند ثم عين بوظيفة عامة رغم تمتعه بجنسية أخرى غير الجنسية المصرية ، كما أن جهة الإدارة المدعى عليها سبق أن منحت المدعى بطاقة شخصية وجواز سفر مصرى على النحو المشار إليه ، ومن شروط منح البطاقة وجواز السفر التمتع بالجنسية المصرية ولم تقدم جهة الإدارة ما يثبت أن المدعى يتمتع بجنسية أخرى غير الجنسية المصرية أو أنه حصل على البطاقة وجواز السفر المصرى نتيجة غش أو تواطؤ أو تحايل ، كما لم تقدم سبباً تطمئن إليه المحكمة يبرر تغير نظرتها إلى جنسية المدعى ، ويؤيد ما ادعته من أن المدعى غير مصرى على نحو يبرر لها رفض منحه بطاقة تحقيق الشخصية ، ومن ثم فإن قرار جهة الإدارة المطعون فيه برفض منح المدعى بطاقة تحقيق الشخصية وبطاقة الرقم القومى ، يكون حسب ظاهر الأوراق غير قائم على سبب

صحيح ومرجح الحكم بالإلغاء عند الفصل فى موضوع الدعوى ، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه 0

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من حرمان المدعى من بطاقة تحقيق الشخصية وحرمانه من إنجاز مصالحه ومعاملاته الرسمية وغير الرسمية التى تستلزم وجود بطاقة تحقيق الشخصية معه 0

ومن حيث إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر برفض منح المدعى بطاقة تحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومى) استوفى ركنى الجدية والاستعجال فمن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها إصدار بطاقة تحقيق الشخصية للمدعى 0

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة 184 من قانون المرافعات 0

فلـــــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمـــــة :-

بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة مصاريف هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها0

سكرتير المحكمـــــة **رئيس المحكمـــــــة**